Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

10.24271/jgu.2023.101019

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة بديلة للحبس قصير المدة

سيروان شكر سمين

قسم القانون، جامعة گرميان

Article Info

Received: February, 2023

Revised: April, 2023

Accepted: April, 2023

Keywords

المراقبة الالكترونية، عقوبة، الحبس.

Corresponding Author

الخلاصة

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الآليات المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، وتعد من أهم تطبيقا التطور العلمي في مجال تطبيق العقوبة، حيث إتجهت السياسة العقابية الحديثة في العديد من الدول نح ترشيد العقوبة وأنسنتها والبحث عن البدائل للعقوبات السالبة للحرية التقليدية لما لها من مساوئ، وإيج عقوبات أكثر إنسانية وأقل تكلفة على الدولة وتحقق الردع العام والخاص المنشود من العقوبة، فكان المراقبة الإلكترونية هي إحدى البدائل الجيدة للعقوبات التقليدية، حيث تبنت العديد من الدول هذا النظ لما تنطوي من إيجابيات عديدة، وتقوم فكرة هذا البرنامج تنفيذ عقوبة الحبس خارج أسوار السجون أ في الوسط الحر مع السماح له بممارسة حياته الخاصة. وطريقة تنفيذ هذا النظام تتمثل في تنفيذ العقو عن طريق المراقبة عن البعد إلكترونياً عن طريق جهاز يشبه الساعة يثبت في معصم المحكوم عليه أو أسفل قدمه ومتصل بمركز مراقبة عن بعد، وبموجبه يتم التأكد من وجود الشخص في المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي. وبما أن التوجه الحديث في العالم نحو عصرنة قطاع العدالة والقضاء، فإ تطبيق هذا النظام على أرض الواقع سيعطي لا محالة صورة إيجابية لتطوير منظومة القضاء في العرا عموماً وكوردستان خصوصاً.

مدخل

إتجهت السياسة العقابية الحديثة منذ زمن غير بعيد إلى الإهتمام بالجاني وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، حيث تبنت معظم الدول العقوبات السالبة للحرية كأنجع الأساليب العقابية الحديثة وتبؤت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مكانة متميزة من بين أنواع العقوبات السالبة للحرية الأخرى، حيث حضيت بأعلى نسبة من أحكام القضاء التي يحكم بها من بين مجمل الأحكام القضائية في معظم دول العالم.

لكن سرعان ما تبين قصور عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة في الردع والتأهيل والاصلاح، بل وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تجعل من المحكوم عليه عرضة للاختلاط مع عتاة المجرمين، وفي هذه الحالة فإن العقوبة لم يقم بالاصلاح بل يجعل المحكوم عليه بعد خروجه من الحبس إلى مجرم خطر على المجتمع، بالإضافة إلى إن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تؤدي إلى اكتظاظ السجون وتحميل الدولة نفقات كثيرة تكون بأشد الحاجة إليه في مجالات اخرى.

ونتيجة للمؤشرات الخطيرة وللأثار السلبية التي رافقت تطبيق عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أصبح تركها وهجرها والاستعاضة عنها ببدائل أكثر ملائمة أمر حتمي، حيث اتجهت السياسة العقابية الحديثة في كثير من دول العالم إلى التضيق على العقوبات السالبة للحرية قصيرة ألامد وترشيد السياسة العقابية وأنسنة العقوبة إلى البحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق العدالة مما أدى إلى استحداث العقوبات البديلة.

ومن بين الانظمة العقابية البديلة نظام المراقبة الإلكترونية والذي جاء كثمرة للاستفادة من توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال السياسة العقابية، حيث يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن من خلال تقييد تحركات المحكوم عليه في منزله أو في حدود مكان معين عن طريق نظام الكتروني للمراقبة عن

البعد، بموجبه يتم التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.

أهمية البحث:

ترجع أهمية المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس في اعتبارها أحد الوسائل الحديثة لعلاج المشاكل الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون، والتي اثبتت الدراسات دور بيئة السجون في أنتشار الجريمة وانتهاك حقوق الانسان، ناهيك عن النفقات التي تثقل كاهل الميزانية العامة، وعلى الرغم من أهمية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا إن المشرع العراقي والكوردستاني لم يأخذ بهذا النظام، عليه سوف ندرس هذا الموضوع مع أمكانية الأخذ به من قبل المشرع العراقي والكوردستاني لكن ضمن شروط وضوابط مناسبة وملائمة للوضع في المجتمع العراقي.

أسباب اختيار الموضوع:

باعتبار هذا الموضوع من المواضيع الحديثة والقيّمة، والذي استرعى إنتباهي لكي أتناوله بالدراسة وتحديد الغاية منه، لذلك جاء هذا البحث ليقف على تفاصيله، حيث أن المكتبة القانونية العراقية والكوردستانية تفتقر إلى أبحاث قانونية مستفيظة لهذا النظام نظراً لحداثته، وكان اختيار الموضوع لسد جزء من النقص الموجود في المكتبة القانونية العراقية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان محاسن الوضع تحت المراقبة الالكترونية وبيان مساوئه وسلبياته والوقوف على مدى فاعلية هذا النظام ومدى مساسه بحقوق المحكوم عليه وحرياته الاساسية، وكذلك عرض الموقف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ومن ثم لفت نظر المشرع العراقي والكوردستاني إلى أهمية هذا النظام وضرورة الإسراع في تشريعه .

اشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أنه هل يمكن أن يحل المراقبة الالكترونية محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما مدى نجاعته ؟. وتتمثل أيضاً بأنه ما هي الدوافع التي تدفع بالمشرع العراقي والكوردستاني إلى الأخذ بهذا النظام؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بالطرق العلمية الاستقرائية التحليلية باعتباره الانسب للدراسات القانونية، وكذا المنهج المقارن في بعض المواضع بالرجوع إلى النصوص القانونية في التشريع الفرنسي والجزائري بقصد التحليل والمقارنة.

خطة البحث: أرتأينا أن نقسم الدراسة إلى مبحثين، وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك وفق الآتي:

المبحث الاول: ماهية نظام المراقبة الالكترونية

المطلب الاول :نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية ومبررات الاخذ به

المطلب الثاني: مبررات الاخذ بنظام المراقبة الالكترونية

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني: النظام القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الاول: شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: آلية تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الثالث : تقييم نظام المراقبة الإلكترونية والتصور المقترح لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في النظام القضائي العراقي والكوردستاني

ونختم دراستنا بعدد من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

إن تحديد ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتطلب أن نحدد مفهومه وتعريفه ومن ثم نشأته وتطوره في بعض التشريعات المقارنة، وكذلك بيان أهم مبررات الأخذ بهذا النظام وتحديد خصائص هذا النظام ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول :نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية ومبررات الأخذ به

الفرع الاول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

أولاً:تعريف المراقبة الإلكترونية لغة:المراقبة مصدره رَقَبَ والرقيب من أسماء الله تعالى وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شئ. والرقيب: الحفيظ، ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبةً ورقباناً أي حَفَظَة يكونون معه (العربي، 2005، صفحة ١٥٥٣).

رقب (الرَّقيب): الله، والحافظ، والمُنْتَظِرُ،والحارس، ورَقَبَه كتَرَقَّبَهُ و ارْتَقَبَه : حَرَسَهُ (المحيط، 2012، صفحة ٥٢٤).

والتَّرَقُّبُ:الانتظار وفي قوله تعالى (ولم تَرْقُبْ قولي) (الاية 94، سورة طه). ومعناه لم تنظر قولي وتحفظه، من مراقبة الرجل الشئ، وهي مناظرته بحفظه (الطبري، 2013، صفحة ٢٥٥). وفي الحديث:(ارْقُبُوا مُحَمَّداً في أهل بيته) يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به، والمراقبة للشئ المحافظة عليه، يقول احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم (العسقلاني، 2011، صفحة ٤٣٢).

ثانياً: تعريف المراقبة الإلكترونية أصطلاحاً: تختلف التسميات التي تطلق على عقوبة المراقبة الإلكترونية من قانون إلى آخر ومن فقيه إلى آخر باختلاف وجهة نظر القائل بها، فمنهم من يسميه بعقوبة المراقبة الإلكترونية ومنهم من يسميه بعقوبة السوار الإلكتروني ومَنْ يُسميّه بالحبس في الوسط الحر وآخرون يسمونه بالحبس في البيت.

ووضعت لها تعريفات عديدة، ومعظم هذه التعريفات متقاربة لفظاً ومضموناً فمنهم من عرف المراقبة الإلكترونية بإنها أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي بواسطتها يمكن متابعة المحكوم عليه من قبل الأجهزة المختصة خارج السجن في أماكن وأوقات محددة مع اخضاعه لمجموعة من الإلتزامات (نيّص، 2020، صفحة ٨٣).

ومنهم من عرّفها بإنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كومبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا (سالم، 2005، صفحة ١).

وعرف أيضاً بأنها عبارة عن رقابة تتم عن بُعد، بواسطة أجهزة الكترونية، بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها، وبالتالي مدى إلتزامه بشروط، وضوابط العقوبة المفروظة عليه وتتم عادة بإلزام المحكوم عليه، أو المحبوس إحتياطياً بالاقامة في منزله أو محل إقامته ساعات محددة (المنصوري، 2016، صفحة ١٠٩).

وإذا ما ألقينا نظرة على التعريف الذي اعتمد عليه مجلس الوزراء الإماراتي، نجد أنه قد نص في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة (2019) على تعريف جامع مانع وشامل لمفهوم وماهية نظام المراقبة الالكترونية، فقد نصت المادة سالفة الذكر على أنه "إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل اقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال (قرار مجلس الوزراء الإماراتي الاتحادي، رقم 58 لسنة 2019). ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال الكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة. ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة: ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعته التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف اخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الاحوال.

عليه يمكننا أن نعرف المراقبة الإلكترونية بأنها طريقة علمية حديثة مبتكرة هي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، بموجب حكم قضائي وإستناداً إلى نص تشريعي، حيث يتم مراقبة المحكوم عليه بواسطة جهاز إرسال يثبّت في معصّمه أو في كاحله، يمكن للمؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذه العقوبة خارج السجن، بحيث يمكن للمحكوم عليه بممارسة عمله اليومي أو الاستمرار في دراسته، وكذلك القيام بواجباته العائلية وغيرها مما يجعله أقل عرضة للاحتكاك بالمجرمين في حالة تنفيذه للعقوبة داخل المؤسسة العقابية وإحتمال نقل عدوى الاجرام إليه من عتاة المجرمين في داخل السجن.

ويمكن القول بأن الاتجاه السائد اليوم لدى شراح القوانين الوضعية هو أن الغرض من العقوبة تأديب المجرم وأستصلاحه ومعاونته على استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية (عودة، 2011، صفحة ٤٥٢)، ومن هذا المنطلق بدأ الفقهاء والعلماء وشراح القانون بالبحث عن البدائل للعقوبات السالبة للحرية لدرء وتجنب مساوئ الاختلاط بالسجناء وتخفيف كاهل ميزانية الدولة من خلال تقليص الإنفاق على السجون وإيجاد عقوبات أكثر إنسانية وانجع تأهيلاً للمجرم فكانت المراقبة الالكترونية ضالتهم وسرعان ما شرعتها كثير من الدول للاستفادة من مزاياها الكثيرة.

الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية:

عرفت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً عقوبة الحبس المنزلي، والتي كانت تطبق على المرأة الزانية، تطبيقاً لقوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء، الاية 15). والمراقبة الإلكترونية كعقوبة ترجع جذورها التاريخية إلى الثلث الاخير من القرن المنصرم وإدخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية -تاريخيا- إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الامريكية وتدعى ((**electronic monitoring**)) وقد اقترح الدكتور **((Ralph Schwitzgehel))** إدخاله منذ عام 1971، الفكرة أتت من مدينة **Bunkers** في الولايات المتحدة، لكن التطبيق الاول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة (أوتاني، 2009، صفحة ١٣٢)، ويستخدم السوار الالكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الافراجي الشرطي، وكبديل عن التوقيف الاحتياطي.

وقد تطورت هذا النظام بشكل كبير في السنوات العشرين الاخيرة، وأنتقل العمل بنظام المراقبة الالكترونية بعد ذلك إلى أوروبا والبداية كانت في انكلترا سنة 1987 ثم السويد سنة 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وطبقت أيضاً في هولندا سنة 1995 كبديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج الشرطي، وفي كندا كبديل عن الحبس الاحتياطي أو كبديل عن إجراء الحرية المشروطة، وطبقتها كل من بلجيكا واستراليا سنة 1997.

وفي فرنسا فإن فكرة المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس وكأداة لمكافحة العود، خضعت في بدايتها لنقاش كبير حول جدواها إلى أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية، حيث يرجع الفضل في إدخال هذا النظام إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا.

وطبق نظام المراقبة الالكترونية لأول مرة بصورة تجريبية في فرنسا في أكتوبر 2000 في أربع مؤسسات عقابية، ثم توسعت التجربة لتشمل تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر 2002، حيث استفاد من تطبيق هذا النظام في ذلك الوقت (393) محكوم عليه، ونظراً لما حققه هذا النظام من النجاح ونتائج طيبة، فقد نص بموجب القانون الصادر في 9/9/ 2002 بشأن توجيه وتنظيم العدالة على تعميمه تدريجياً على مدار ثلاث سنوات، فقد استفاد من هذا النظام في البداية 400 محكوم عليه ثم وصل عدد المستفيدين منه سنة 2006 إلى 300 محكوم عليه، وقد تم تعديل أحكام هذا النظام بالقانون الصادر في 2004/3/9 ثم بالقانون رقم 1549 – 2005 الذي تبنى تطبيق المراقبة الالكترونية المتحركة لأول مرة ثم تطبيقها بصورة تجريبية سنة 2006 ، ثم توسع المراقبة الالكترونية حتى بلغ عدد المستفيدين من هذا النظام في يناير 2010 (5767) محكوما عليه، ليصبح عدد المستفيدين من هذا النظام خلال (10) سنوات من تطبيق هذا النظام حتى أوائل عام 2010

(16715) شخصاً، ومن ثم اصبح نظام المراقبة الالكترونية أسلوباً جديداً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن (مليكة، 2019، صفحة ١٣).

عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة، كأن يتلقى العزاء في رحيل ذويه المقربين أو لزيارة مريض بمرض عضال قد يؤدي لوفاته، ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع الشخص لسوار إلكتروني يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا السجن. وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوبات البديلة، ويعتمد السوار الإلكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء، ويرتبط آلياً بغرفة التحكم ، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه إلى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع**(GPS)** ، والواقع أن نظام المراقبة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى، كقطاع الصحة حيث أستخدم السوار الإلكتروني لحماية المولودين الجدد من الاختطاف أو التبديل (القاضي، 2015، الصفحات ٢٧١-٢٧٢).

وتبنت الجزائر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار خطة شاملة لإصلاح مرفق العدالة الجزائية، وادخل نظام المراقبة الإلكترونية في النظام العقابي الجزائري بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2018/1/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي البحرين طبقت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بموجب القانون رقم 18 لسنة2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة.

وطبقت هذا النظام في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

الفرع الثالث: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية:

يتضح جلياً مما سبق ذكره في التعريفات السابقة والتطور التاريخي أن للمراقبة الإلكترونية خصائص تتميز بها وتحدد جوهر هذا النظام ومن أهم هذه الخصائص:

أولاً: الطابع التقني ذو نظام جديد ومستحدث:

بما إن نظام المراقبة الإلكترونية أحد النظم الجديدة والمستحدثة حيث يتطلب تطبيقها وجود أجهزة وتكنولوجية خاصة عالية الجودة تتمثل في جهاز إرسال يعرف بالسوار الإلكتروني، جهاز إستقبال يلتقط الإشارات، وجهاز حاسوب مركزي للمتابعة ولمعالجة البيانات وتحليلها ومطابقتها مع ما ورد في قرار الوضع تحت المراقبة.

ثانياً: الطابع المقيد للحرية:

المراقبة الإلكترونية تقييد حرية المحكوم عليه وبالتالي تصلح بحق أن تكون بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال الإلتزامات التي تفرض على المحكوم عليه والمقيدة بنطاق زمني ومكاني محدد بدقة في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ثالثاً: الطابع الرضائي:

يشترط قبول الشخص الخاضع لإجراء المراقبة الإلكترونية فرضاؤه محل إعتبار، ورفضه للإجراء يحول دون تطبيقه عليه دون موافقته، فالمراقبة الإلكترونية من العقوبات الرضائية التي تسعى من خلالها السياسة الجنائية إلى فعالية أكثر لبرامجها التأهيلية والإصلاحية.

رابعاً: الطابع القضائي:

لكي يتم فرض عقوبة المراقبة الإلكترونية وتطبيقه على المحكوم عليه لا بد من قرار قضائي يصدر من محكمة مختصة بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذه من قبل جهاز الشرطة، بأعتبار أن القضاء لما يتمتع به من الخبرات والحياد والصفات الذاتية والموضوعية هي الجهة الاقدر لأصدار هكذا قرارات تمس الحرية الشخصية للأفراد والتي هي مصانة بموجب الدستوروالقانون (المادة (15) من الدستور العراقي الإتحادي لسنة 2005 و ونص المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ا) .

خامساً: الطابع المؤقت:

المراقبة الإلكترونية إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية

أمام المؤشرات الخطيرة والآثار السلبية التي رافقت تطبيق عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أصبح تركها وهجرها والاستعاضة عنها ببدائل أكثر ملائمة أمر حتمي، حيث اتجهت السياسة العقابية الحديثة في كثير من دول العالم خاصة في إطار تحول السياسة العقابية في النصف الثاني من القرن العشرين إلى التضيق على العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وترشيد السياسة العقابية وأنسنة العقوبة إلى البحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق العدالة مما أدى إلى استحداث العقوبات البديلة. ومن بين الانظمة العقابية البديلة نظام المراقبة الالكترونية والذي جاء كثمرة للاستفادة من توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال السياسة العقابية، وترجع أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة بديلة عن الحبس قصير المدة إلى تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية وخاصة القصيرة منها وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية :

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه العالم، يفرض على المشرع العراقي والكوردستاني مواكبته في مختلف المجالات ومن بينها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي إجراء يدخل في إطار عصرنة العدالة في العراق عموماً وكوردستان خصوصاً والإستفادة من مزايا التقدم العلمي الحاصل في مجال أنظمة

المراقبة لحماية حقوق الإنسان والذي أصبح من سمات القرن الواحد والعشرين .

حيث ساهمت الكتنولوجيا الحديثة في تطوير مناحي الحياة كافة، وقد تأثرت لهذه التطورات كل من الجريمة والعدالة الجنائية، فلاشك أن الجريمة تطورت بشكل كبير بفضل التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي أصبح من الممكن أن ترتكب جريمة في دولة، ويوجد فاعلها في دولة أخرى كما هي الحال في الجرائم المعلوماتية. وقد أستفاد نظام العدالة الجنائية من هذه التطورات التكنولوجية في تطوير أساليب كشف وتحقيق الجرائم الجنائية ومعاملة المحكوم عليهم، بل وأحياناً في ضبط هذه الجرائم، فلا شك في أن استخدام الرادارات لضبط جرائم المرور، فضلاًعن استخدام كاميرات المراقبة والإشارات الإلكترونية لتسيير الطرق ومراقبتها. فضلاً عن استخدام أجهزة الكشف عن المعادن والأشعة تحت الحمراء في مجال تأمين المنشأت، واستخدام التليسكوب الإلكتروني، وتقنية البصمة الوراثية DNA والبصمة البايومترية وبصمة الصوت في كشف ملابسات الجرائم والتعرف على الجناة. وقد أثمرت التقنيات الحديثة في إمكانية تحديد موقع الأشخاص، ومتابعتهم إلكترونياً، وهو ما أمكن أستثماره في مجال مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كإجراء بديل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية ، وهو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني (القاضي، 2015، صفحة 275).

الفرع الثاني: مساوئ نظام العقوبات السالبة للحرية:

تعتبر الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المبرر الذي انطلق منه فقهاء السياسة العقابية للمناداة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لها، حيث أن التطبيق العملي أظهر عدم فاعلية العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها عن عجزها عن تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة كأغراض للعقوبة، فضلاً عن الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه ولأسرته وللمجتمع، حيث تكمن مشكلة العقوبات السالبة للحرية وخاصة الحبس قصير المدة في أن القضاء غالباً ما يلجأ إلى توقيعها، مع أن قيمتها العقابية في مكافحة الجريمة محل شك، فقد لاحظ الفقه أن هذه العقوبة تنطوي على العديد من المساوئ إلى حد الذي يجعل ضررها أكبر من نفعها، ومن هذه المآخذ:

أولاً: قصور العقوبة القصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة:

تهدف العقوبات الجنائية إلى تحقيق أغراض معينة هي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، إلا أن الفقه الجنائي ينتقد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم تحقيقها هذه الاغراض (القاضي، 2015، صفحة ٢٧٨)، ومما لا شك فيه أن عقوبة الحبس قصير المدة من حيث المبدأ لا تكفي غالباً لتنفيذ برنامج التقويم والتهذيب، لتأهيل المحكوم عليه ليصبح عضواً صالحاً في مجتمعه، لأن الإصلاح يتطلب فترة من الزمن ينبغي أن تكون كافية لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية التي تحقق هذا الغرض، وعليه فإذا كانت مدة العقوبة لا تكفي للقيام بالبرناج المطلوب، فلا أقل من حماية المحكوم عليه مما قد يفسده جراء إختلاطه بالمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، الذين ينقلون إليه ما لديهم من أساليب وخبرات إجرامية، ومن ثقافة الكراهية للمجتمع ومشاعر الانتقام منه، مما قد يعقد من إعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء عقوبته، خاصة إذا كان ممن يجدي معهم مجرد التهديد أو اللجوء إلى إجراءات تقييد الحرية (سيد كامل، 1999، صفحة ٨).

ثانياً: الآثار السلبية بالنسبة للمحكوم عليه: تعد الآثار النفسية هي أولى الآثار التي تظهر مع بداية تنفيذ العقوبة الأصلية وبشكل واضح سواء أكانت للمحوم عليه أم لأفراد أسرته، وذلك بسبب انتزاعه من أسرته ومحيطه، فيتولد لديه شعور داخلي بالإحباط والإهانة، بالاضافة إلى فقده لاحترامه أمام عائلته، وأسرته، وأصدقائه، مما يتولد لديه نتيجة لذلك الشعور، الحقد والسخط على المجتمع، أيضاً الشعور بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع فعله وسنه، وبذلك تظهر لديه العديد من الأمراض النفسية والعضوية، كالاكتئاب والقلق. ويتضح ذلك من سلوكه مع النزلاء، أو حتى مع الإدارة القائمة على المؤسسة العقابية، أو مع أفراد أسرته ومجتمعه، وهذا يجعل تواصله معهم صعباً، بالإضافة إلى الصعوبة في إندماجه مع العادات والتقاليد بعد خروجه (نيّص، 2020، صفحة ٨٧) .

ثالثاً: الأثار السلبية بالنسبة لأسرة المحكوم عليه والمجتمع:

يؤثر إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية بشكل غير مباشرعلى أسرة المحكوم عليه وعلى المجتمع ككل، فالأسرة تتحمل فقدانها لعائلها الوحيد والمشرف الذي يدير شؤونها، ولعل أكبر تأثير نفسي ما يصيب الأطفال وما يترتب عليه من انعكاسات سلبية على التنشئة السليمة، كما قد يكون دافعاً لعائلته إلى الجريمة للحصول على المال، والتفكك الأسري الذي يصيب الأسرة نتيجة الزج بالأب أو الأم داخل السجن (مليكة، 2019، صفحة ٢١). كما أن المجتمع بإيداع أحد أفراده السجن يفقد أحد الأيدي العاملة ، بعد أن كان عنصراً منتجاً أصبح عنصراً مستهلكاً عائلاً على الحكومة، وعلى الأخيرة تحمل نفقات ايداعه السجن .

الفرع الثالث: مساوئ السجون:

أولاً: مما لا شك فيه أن استخدام عقوبة السوار الإلكتروني يساهم بشكل فاعل في التخفيف من الاكتظاظ الذي يمكن أن يحصل في السجون، خاصة إذا طبق على الحبس الاحتياطي*. أو العقوبات قصيرة المدى، أو الأحداث، وهذا بدوره يساهم في تقليل الاحتكاك بمع المجرمين، ولذلك آثار إيجابية لا تخفى على ذوي الاختصاص (عبدالرحمن محمد، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة، 2021، صفحة ٨٨٤). فقد دلت الأبحاث والدراسات في كثير من الدول على أن السجن أحياناً يؤدي إلى مآسي أخلاقية جنسية بين المسجونين برغم الجهود الجبارة التي تبذل في سبيل منعها، ويؤدي السكون الذي يُفرض على السجين إلى نتائج نفسية بعيدة المدى، فهو يقضي على النزعة الاجتماعية في الفرد، ويؤدي إلى تضارب نفسي لديه واضطراب في سلوكه، كما أن حياة السجن اللامتغيرة والتي تجري على وتيرة واحدة تؤدي أحياناً إلى اختلال في العقل، ويؤدي السجن في أحوال كثيرة إلى كفر الفرد بالمجتمع، وبالدين، وبالإنسانية وبكل القيم الخلقية، ويفسر ذلك نسبة

الانتحار المرتفعة بين المساجين (سعد، 2013، الصفحات ٤١-٤٢).

ثانياً: مما لا شك فيه أن إنشاء السجون يحتاج من الدولة أموالاً طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لإنفاقها على السجون والقائمين عليها، وهذا بسبب وجود المجرمين داخل السجون، حيث إن هؤلاء يحتاجون إلى برامج تأهيلية مختلفة لتتمكن الدولة من إعادة دمج المجرمين في الحياة الاجتماعية وجعلهم يعيشون مواطنون صالحين، هذه البرامج والخطط تحتاج إلى أموال كثيرة تنفقها الدولة، رغم أن كثيراً من الدول قد لا تستطيع الإنفاق على المساجين نظراً إلى كثرة المحكوم عليهم، خصوصاً إذا ما علمنا أن أغلب من يدخل السجن هم أشخاص أصحاء أقوياء يستطيعون العمل بما يخدم المجتمع واقتصاد الدولة، لهذا فإن استقطاع الدولة مبالغ مالية من ميزانيتها وصرفها على المساجين وإدارات السجون... يزيد من إرهاق ميزانية الدولة، ولا سيما أن السجون تعني أبنية وموظفين وطعاماً وكساء وعلاج... وكل ذلك يتطلب أموالاً ليست بالقليلة (الحمادي، 2021، صفحة 583).

ثالثاً: أشارت الدراسات إلى وجود علاقة بين العود، والذي يقصد به تكرار الجريمة، وبين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، إذ أشارت هذه الدراسات إلى ارتفاع نسب العود إلى الجريمة في أوساط المحكوم عليهم الذين نفذوا عقوبات سالبة للحريّة في السجون نظراً لما يترتب على هذا الوضع من مخالطة المجرمين المبتدئين للمجرمين المحترفين، وهو ما أدى للبعض للقول بأن الوقاية من ظاهرة العود تكون بالبعد عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية (القاضي، 2015، صفحة ٢٨٣).

ويمكننا ان نقول إلى الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية وخاصة القصيرة منها في الدول ألتي أخذت بها كان سببه التقليل من الآثار السلبية المترتبة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية من كافة النواحي، فضلاً أن السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى ترشيد العقاب وأنسنته بحيث تؤدي إلى أفضل النتائج في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة دمجه مرة أخرى في المجتمع.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

ترجع الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية في الأساس إلى تعدد مجالات تطبيق هذا النظام وتعدد صور واستخداماته في مختلف التشريعات الجنائية التي تبنته، حيث أصبح ميداناً خصباً للجدال الفقهي حول التكييف القانوني لهذا النظام، فتعددت بذلك الآراء والأقوال، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية كتدبير إحترازي: أنصار هذا الاتجاه يرون أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يهدف إلى منع الخاضع من العودة إلى ارتكاب جرائم أخرى، وانتزاع الخطورة الإجرامية لدى الخاضع، كجرائم العنف بين الأزواج، وجرائم الاغتصاب... وهكذا تدبير يمكن من إعادة التأهيل والإدماج والتقويم للخاضع للمراقبة، مما يؤدي إلى تحييد الخطورة الإجرامية الكامنة لديه، وإلى تضاؤل احتمال عودته لمعاقرة الإجرام. كما يحول دون الخاضع من التأثير على مجرى التحقيقات، كالعبث في الأدلة والتخلص منها، أو هروبه، أو تهديد الشهود أو المجني عليه. بمعنى آخر، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كتدبير إحترازي، يحقق أغراض السياسة العقابية المعاصرة، التي تدعو إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في منع الخاضع للمراقبة من ارتكاب الجريمة، ومن العودةإليها، ومن تحديد مدى الخطورة الإجرامية لديه من خلال أداء الأعضاء الداخلية لجسمه، وكذلك حالته النفسية، وحتى كمية الأدرينالين في دمه (الحسن، 2020، صفحة ١٦٣).

يرى أنصار هذا الاتجاه إن ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون رقم 2005-1549 والصادر في 2005/12/12 بشأن مكافحة العود الجنائي خير دليل لدعم آرائهم، حيث نص القانون المذكور فيه على المراقبة الإلكترونية كإحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية التي تفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية، أو في إطار الرقابة القضائية البعدية أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط وأن يكون هذا الإجراء يهدف للحد من العود إلى الجريمة. وكذا فعل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 من أجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والتي يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية بأتم معنى الكلمة، كونها تحمل في طياتها معنى العقوبة من خلال ما تفرضه من إلتزامات يترتب عليها الإكراه والقسر والإيلام، فهذه العناصر هي جوهر العقوبة، إذ لا عقوبة دون ألم كما يقصد بالإيلام في هذا الصدد كل ما يمس حقاً من حقوق الشخص، ولا ريب أن المراقبة الإلكترونية تمس بحقوق الخاضع لها، بل بحقوق أساسية فهي بذلك تأخذ معنى العقوبة (بن زرقة، 2020، صفحة ٢٩).

والواقع أن هذه الاتجاه من آراء الفقهاء يتفق مع ما تبنته عديد من التشريعات المقارنة التي عرفت تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية ومنها القانون الفرنسي، الذي عرف تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية أصلية ينطق بها قاضي الحكم مباشرة في صلب الحكم، ويقوم بتنفيذها قاضي تطبيق العقوبات، غير أنه حصرها بصفة خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلها أو بعضها (قانون العقوبات الفرنسي، ينظر المواد (132-26-1) إلى المواد (132-26-3)).

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية تتحدد حسب المرحلة الإجرائية: اتجه جانب ثالث من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، حيث قال هذا الاتجاه إن تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية يكون بالنظر إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية تطبق في المرحلة السابقة على صدور الحكم في الدعوى الجنائية، فإنها تدبير إحترازي، أما إذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي عل تقييد الحرية،

ولكنها عقوبة ذات طابع تربوي تهذيبي، تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوكه في أوقات سلب الحرية (القاضي، 2015، صفحة ٢٩٢).

الفرع الرابع: المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي: في حين اتجه جانب رابع من الفقه إلى إعتبار المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة قانونية خاصة بالنظر إلى كونها وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات خارج أسوار السجون، فنظام المراقبة الإلكترونية هو نظام خاص له مميزاته التي تجعله متفرداً من خلال الوسائل والتقنيات الحديثة التي تسمح بالإستعانة به على نطاق واسع في مجال القانون الجنائي ما يستحيل معه تقييد هذا النظام بطبيعة قانونية معينة، فهو بذلك وسيلة مستحدثة للتنفيذ الجزائي يؤدي مهمة تلافي الآثار السلبية للحبس، فضلاً عن إعادة تأهيل المحكوم عليهم في المجتمع (بن زرقة، 2020، صفحة ٣١).

ونحن نتفق مع الرأي الرابع، الذي يعتبر المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي، سواء كبديل للحبس المؤقت في المرحلة السابقة على الحكم الجنائي، أو كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فالمراقبة الإلكترونية تنطوي على تقييد حرية الشخص الخاضع لها، وذلك من خلال الإلتزامات التي تفرض عليها، والتي تمثل مساس لا يستهان بها بحرية الشخص في التنقل والحركة، ولا يقلل من هذا الوصف كونها تنفذ في خارج أسوار السجون أي في الأماكن غير المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية(المؤسسات العقابية).

المبحث الثاني: النظام القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أهم البدائل المستحدثة في السياسة العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما يعتبر أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي والذي أثبت جدارتها وفعاليتها في درء مساوئ هذه العقوبات، وبعد النجاح الذي حققته هذا النظام في الدول ألتي أعتمدته أصبح حافزاً للدول التي لم تأخذ به، الأمر الذي نحاول من خلاله لفت إنتباه المشرع العراقي والكوردستاني لتبني هذا الظام .

عليه سوف نتناول بالدراسة النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث صدر المرسوم رقم 2002-479 في 3 نيسان 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واخذ مكانه في المواد 57-10 وحتى 57-22 من القانون المذكور أعلاه.

كما نتناول بالدراسة أحكام المراقبة الإلكترونية وفق قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 01/18 في 2018/1/30 والمتضمن في الفصل الرابع أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

عليه سنتناول بالدراسة في خلال هذا المبحث أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مطلبين نتناول في المطلب الاول شروط الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وفي المطلب الثاني آلية تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي المطلب الختامي نتناول تقييم نظام المراقبة الإلكترونية والتصور المقترح لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في النظام القضائي العراقي والكوردستاني.

المطلب الاول شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس لا بد من توافر جملة من الشروط وهي تتعلق بالشخص الذي سيخضع لهذا النظام وأخرى تتعلق بالعقوبة علاوة على الشروط المادية والفنية الخاصة بتطبيق هذا النظام، وسنتناول هذه الشروط من خلال ثلاثة أفرع كالآتي:

الفرع الاول : الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه:

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين ذكر وأنثى، بين أن يكون المحكوم عليه حدثاً أو بالغاً ولا أن يكون مبتدئاً أو معتاداً، إلا بموافقة البالغ الشخصية أو بواسطة محاميه، أما بالنسبة للحدث يشترط موافقة ممثله القانوني، حيث يشمل تطبيق هذا النظام على جميع المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها (3) سنوات (أنظر نص المادة 150 مكرر وكذلك نص المادة 150 مكرر2 ، رقم 01/18 في 2018/1/30.).

وفي فرنسا فإن أسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشمل الرجال والنساء، ويمكن أن يشمل المحكومين عليهم والمتهمين، كما إن تنفيذ العقوبة يمكن تطبيقه على البالغين وكذلك الاحداث، شريطة أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشر والثامنة عشر (أنظر نص المادة 3 من قانون رقم 97-1159، 1997)، إلا إنه بموجب أحكام المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدّلة بموجب القانون رقم 2000-516 في 15 حزيران 2000، والقانون رقم 2002-1138 تاريخ 9 أيلول 2002، والقانون رقم 2004-204 تاريخ 9 آذار 2004،وبالرجوع إلى المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي فإن تقرير تنفيذ العقوبة بهذا الأسلوب يستلزم موافقة ولي الحدث.

غير أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام وضعت الحد الأدنى لسن الخاضع للنظام مثلاً المشرع الإنجليزي حدده بثمانية عشرة سنة والمشرع الاسكتلندي حدده بستة عشرة سنة، ويعتبر رضاء المحكوم عليه شرطاً أساسياً من أجل تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة .

وأن هذا النظام يطبق على الاشخاص الطبيعين دون الأشخاص المعنويين فيستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنويين فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد او في أسفل قدم المحكوم عليه، ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً.

إلا إننا نرى أنه لابئس أن يطبق المشرع العراقي هذا النظام على البالغين والاحداث سواء بشرط حصول الموافقة البالغ أو محاميه وحصول موافقة ولي أمر الحدث على تطبيقه على الحدث، ونرى ضرورة أن لا يشمل هذا النظام أصحاب السوابق القضائية التي صدرت بحقهم أحكام سابقة في قضايا سابقة وفصلت فيها وذلك لخطورة هؤلاء الأشخاص وللطبيعة العدوانية يجب إستثنائهم من الاستفادة من مزايا هذا النظام،

حيث أن إجراء المراقبة الإلكترونية يصلح كمعاملة عقابية تتناسب مع الأشخاص قليلي الخطورة، والمجرمين الأحداث الذين يحتاجون لمعاملة جنائية خاصة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية البسيطة، كما يمكن القول أنه من خلال إشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه، أصبحت المراقبة الإلكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي (مليكة، 2019، صفحة ٤٥).

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة :

الشرط الأهم والأساس لتطبيق المراقبة الإلكترونية أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيق المراقبة الإلكترونية على العقوبات الأخرى كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة، كما يحول هذا الشرط دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي (أوتاني، 2009، صفحة ١٣٨). بالنسبة للمتهمين بموجب أحكام المادة 57-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإنه يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن إطار إخضاع المتهم للمراقبة القضائية، وبموجب المادة 138 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي لا يمكن فرض الرقابة القضائية في مواد المخالفات، وممكن فرضه في مواد الجنايات والجنح.

وبالنسبة للمحكومين إن الشرط والوحيد لخضوع المحكومين تحت وضع المراقبة الإلكترونية بموجب التشريع الفرنسي أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنة واحدة وهو ما نصت عليه المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وبموجب التشريع الفرنسي يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بحد ذاتها، سواء من قبل المحكمة من تلقاء نفسها في أثناء النطق بالحكم، وذلك بالنسبة للمحكومين الذي تبرر اوضاعهم فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكذلك يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بحد ذاتها من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك في الحكم بعقوبة أو بعدة عقوبات سالبة للحرية شريطة ألّا تتجاوز سنة واحدة، وبموجب القانون الفرنسي يمكن أيضاً فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبقي لانقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ويمكن أيضاً تطبيق هذا النظام على أي محكوم عليه تنطبق عليه شروط الإفراج الشرطي شريطة ألا تتجاوز سنة واحدة، وهنا لابد من القول إن قسم من الفقهاء يرون أن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن إطار الإفراج الشرطي يحقق العديد من المزايا: فهو من جهة يؤدي إلى تفادي الخروج الجاف والمفاجئ دفعة واحدة من السجن، فيمكّن المحكوم عليه من التأقلم التدريجي مع الحياة الاجتماعية، واحترام القواعد الناظمة لها، ومن جهة أخرى، فالوضع تحت المراقبة في هذه المرحلة يشعر المحكوم عليه ببعض الحرية في تحركاته، ومن ثمَّ يستفيد بشكل أكثر أيجابية من وضعه على الجانب الآخر من الحائط أي كونه خارج أسوار السجن. وأخيراً فإن المحكوم عليه الذي سبق أن نفذ جزءاً من عقوبته في السجن، يعلم جيداً أنه في مرحلة تجربة، وأن ارتكابه لأقل خطأ يمكن أن يعيده إليه، هذا القلق يدفعه لتقويم سلوكه، وهو الهدف الذي يسعى إليه هذا الوضع (أوتاني، 2009، صفحة ١٤٠).

وفي التشريع الجزائري يطبق المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها (3) ثلاث سنوات بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة للحبس لا تتجاوز ثلاث سنوات وأن يكون الحكم بالعقوبة نهائي، وهو شرط أورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 01/18 لسنة 2018.

ومن خلال مراجعة أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكتروني في التشريع الفرنسي والجزائري نلتمس أن هذا النظام يطبق على العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة أو المصادرة ويشمل الاشخاص الطبيعيين دون المعنويين، وذلك لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاؤه في المؤسسة العقابية لا يُحسن من سلوكه أو يُصلحه وإنما قد يجعل منه محترفاً في الإجرام (رميساء، 2019، صفحة ١٣١).

ونحن نرى أنه من الاحسن أن يتبنى المشرع العراقي والكوردستاني هذا النظام كعقوبة سالبة للحرية وخاصة القصيرة منها شرط أن لا يتجاوز سنة واحدة، وأن يشمل بالاخص الاشخاص عديمي السوابق القضائية وذوي سيرة محمودة في المجتمع، ويشمل المحكوم عليهم الذين يرتكبون جرائم عمدية أو غير عمدية من نوع الجنايات والجنح، على أن يميّز بين الجرائم العمدية وغير العمدية بحيث يطبق القاضي هذا النظام من تلقاء نفسه دون طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام في جرائم الخطأ حاله حال تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة الواردة في المادة 144 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969. وأن يشمل الافراج الشرطي الذي بقي لتنفيذ عقوبته سنة واحدة.

الفرع الثالث: الشروط المادية لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية :

لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من توافر الشروط المادية، ويذكر أن المادة 732-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2004-204 الصادر في 2004/3/9، قد أكدت على جملة شروط الفنية والمادية الضرورية بحيث يضمن صون كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة، وأهم هذه الشروط هي:

أولاً: يشترط لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر مكان إقامة ثابت للمحكوم عليه أو أيجار مستقر على الأقل خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

ثانياً: يتطلب لتطبيقه توافر خط هاتفي ثابت بمكان تنفيذ المراقبة الإلكترونية دون أي ملحقات(مجيب آلي أو أنترنيت).

ثالثاً: يتطلب لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عرض الشخص المحكوم عليه على طبيب لتحديد ما إذا كان وضعه الصحي تسمح بتطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية عليه .

رابعاً : يجب الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقارإذا كان إقامة الشخص في غير منزله، ما عدا حالة ما إذا كان المكان عاماً، وأن تكون موافقة المالك أو المؤجر مكتوبة.

أما التشريع الجزائري فأنه يتطلب لتقرير وتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجموعة من الشروط المادية بموجب نص المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01 والصادر في 2018/1/30 والمكمل والمتمم للقانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأهم هذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد هل يكون محل الإقامة الثابت ملكاً للمحكوم عليه أو ملكاً للغير، وما هو الحكم في الحالة الأخيرة، كما فعل المشرع الفرنسي التي أوجب فيها الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله. وأن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام .

ثانياً: أن لا يضر السوار الإلكتروني الذي يثبت عند مرفق المحكوم عليه أو عند كاحله على صحته، حيث يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا النظام، التحقق تلقائياً أو بناءاً على طلب المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحته وذلك بموجب المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 18-01 والصادر في 2018/1/30، ويثبت ذلك بتقرير وشهادة طبية تؤكد أن الوضع الصحي للمحكوم عليه تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

ثالثاً:أن يسدد المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .

المطلب الثاني:آلية تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و والإلتزامات المفروضة على الشخص تحت المراقبة الإلكترونية

تعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تقنيات تكنولوجية حديثة في عملها إذ يغلب عليها الطابع الفني، وعلى الرغم من تنوع آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون المقارن، وتتمثل هذه الآليات في ثلاثة أساليب فنية وهي:

الفرع الاول : آلية تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أولاً:المراقبة الالكترونية بطريق البث المتواصل: وهي الطريقة والوسيلة التقنية الأكثر شيوعاً والمتبناة في أغلب الدول التي اختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (أوتاني، 2009، صفحة ١٤٣)، نظراً لفعاليته ولقلة تكلفته مقارنة مع الأساليب الأخرى، وهي الطريقة التي تبناها النظام الفرنسي، حيث يسمح للمحكوم عليه، بموجبها بالبقاء في البيت، ومن هنا أصطلح تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، حيث يضع المحكوم عليه جهازاً(سواراً مثبتاً في معصمه أو في أسفل قدمه، وهو عبارة عن مرسلة إلكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل 15 ثانية إلى مستقبل مثبت في مكان محدد(المنزل، أو مكان الدراسة، أو العمل)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة(مركز المراقبة) حيث تستقبل الإشارات المرسلة في نطاق المنطقة الجغرافية المحددة (الحسن، 2020، صفحة ١٨١).

ومن خلال هذه الاشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز، والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، وكذلك يقع على عاتق الإدارة العقابية التأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه.

ثانياً: المراقبة الالكترونية بطريق التحقق من الصوت: تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كومبيوتر مركزي في مركز المراقبة، على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال هاتفياً من منزله أو المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكومبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة بصمة الصوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكومبيوتر المركزي، كما يقوم الكومبيوتر المركزي كذلك برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الاتصال كذلك بالخاضع للمراقبة هاتفياً خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته والمكان المحدد لإقامته، وفي حالة عدم مطابقة بصمة الصوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة على الكومبيوتر المركزي الخاضع لهذا النظام أو قيامه باستخدام هاتف آخر في الاتصال في الاوقات المحددة له فيها بالبقاء في المنزل وفي المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي، يقوم الكومبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام، ومن الدول التي تستخدمهذه الوسيلة، الولايات المتحدة الأمريكية، بلغاريا، وإنجلترا (مليكة، 2019، صفحة ٥٢).

ثالثاً: المراقبة الالكترونية عن طريق GPS :

وهي طريقة للمراقبة تتم عبر الأقمار الاصطناعية، ومطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية. وبموجب هذا الأسلوب يقوم السوار بإرسال موجات، او ذبذبات مشفرة حسب هوية كل شخص خاضع للمراقبة إلى الكمبيوتر المركزي، تقوم بالتقاطها الأقمار الصناعية، ويقوم الكومبيوتر المركزي بتحليلها، مما يمكن الفريق المكلف بالمراقبة من معرفة مدى تقيد الخاضع بشروط الوضع تحت المراقبة، ومن مدى تقيده بالالتزامات المفروضة.

على الرغم من ايجابية هذه الطريقة في تشكل بيانات دقيقة وتدفقه بشكل مستمر دون الحاجة إلى موارد بشرية وبالتالي التوجه نحو جعل آلية تتبع المحكومية أمر تقني (قارة، 2021، صفحة ٣٧٧).

إلا إننا نرى إن هذه الطريقة لن يجدي على أقل تقدير خلال الفترة المقبلة في العراق وذلك لصعوبات فنية كثيرة منها عدم إمتلاك العراق للأقمار الصناعية في الوقت الراهن، لذا نقترح على المشرع العراقي في حالة تبنيه لهذا النظام إستبعاد هذه الطريقة.

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد أختار الطريقة الأولى وهي السوار الإلكتروني، وفق هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في

بيته، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السجن في البيت)، ومن المفيد التنويه بأن القانون الفرنسي نص على أن يكون تأمين الأجهزة السالفة الذكر من طرف الإدارة العقابية، ويتم تصنيعها وتركيبها وتجريبها من طرف متعهد من القطاع الخاص، يعتمد بقرار من وزير العدل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد * .

وإن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، قد اختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني (ينظر نص المادة 150 مكرر 150، قانون رقم 18-01 لسنة 2018 الخاص بتنظيم وأصلاح السجون الجزائري)، وذلك عن طريق اقتناء الدولة للأسورة الإلكترونية اللازمة لتطبيق هذا النظام، حيث وفق هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في في بيته، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السجن في البيت) لكن تبقى تحركاته محدودة، ومراقبته عبر جهاز صغير يشبه الساعة يضعه 24/24 ساعة يسمى بالسوار الإلكتروني الذي يتم تثبيته في معصم أو كاحل المحكوم عليه وذلك داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته الذي سيتم فيه الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

ونحن بدورنا نشجع ونحض المشرع العراقي والكوردستاني في حال تبنيه مشروع قانون المراقبة الإلكترونية أن يؤخذ بطريقة البث المتواصل عن طريق السوار الإلكتروني الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي والجزائري، وذلك لما يتمتع بالايجابيات الكثيرة وسهولة تطبيقه وقلة تكلفته.

الفرع الثاني: الإلتزامات المفروضة على الشخص تحت المراقبة الإلكترونية

يقوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من التزامات متنوعة، ومن الواجب عليه تطبيقها والألتزام بها ومراعاتها وتنفيذها حسب ما ورد في منطوق الحكم، وتتنوع هذه الألتزامات بين إلتزامات إجبارية (أصلية) وأخرى جوازية (تكميلية)، وسنحاول أن نبين هذه الإلتزامات كالآتي:

أولاً: الإلتزامات الإجبارية (الأصلية): وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:

من الواجبات المفروضة على عاتق الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية أن يضع السوار الإلكتروني على مدار الساعة بدون انقطاع. كما نصت المادة 2-26-132 من قانون العقوبات الفرنسي المستحدثة بموجب القانون رقم 204-2004 تاريخ 2004/3/8 على ضرورة احترام الخاضع للمراقبة الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته من طرف الجهة المختصة، ذلك أن جوهر المراقبة الإلكترونية يتضمن منع الشخص من المغادرة أو الغياب عن بيته، أو عن الأماكن المحددة من طرف جهة مصدرة القرار (ينظر نص المادة 150 مكرر 5، من قانون رقم 18-01 لسنة 2018 الخاص بتنظيم وأصلاح السجون الجزائري)، وذلك خلال المدة التي تحددها هذه الأخيرة في قرارها، على أن يؤخذ بعين الاعتبار متابعة الخاضع لتعليمه، أو نشاطه المهني، أو ممارسة عمل ولو بصفة مؤقتة بهدف مساعدة الشخص الخاضع للمراقبة على الاندماج الاجتماعي.كم يلتزم الخاضع بضرورة مراعاة النظام الفني للمراقبة الإلكترونية، كالمحافظة على الاجهزة، وعدم كسرها، أو تعطيلها، أو نزعها تحت طائلة المسائلة (الحسن، 2020، صفحة ١٨٢).

1. الالتزام بالخضوع لمتابعة الأخصائي الاجتماعي: يتمثل هذا الالتزام بأنه على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية في الخضوع لمتابعة مكثفة من قبل الاخصائي الاجتماعي (القاضي، 2015، صفحة ٣١٤).
2. الاستجابة إلى استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير (مليكة، 2019، صفحة ٥٨): ومن جملة الإلتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ضرورة تلبية أية دعوة موجهة له سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات نفسه أو أية سلطة عامة محددة يعينها قاضي تطبيق العقوبات وعادة ما يكون مصالح الأمن (ينظر نص المادة 150 مكرر 6 ، قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 18-01 لسنة 2018)، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي أيضاً في المادة 2-26-132 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 204-2004 اصادر في 9-3-2004.

ثانياً الإلتزامات الجوازية(التكميلية): وهي تلك الالتزامات التي يجوز للقاضي فرضها على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية عندما يلاحظ أن الإلتزامات الأصلية لوحدها غير كافية أو ليس في أستطاعتها تحقيق غاية الإصلاح والتأهيل، لذا أعطى المشرع في التشريعات المقارنة لقاضي الموضوع مُكنة إضافة تدابير تكميلية أخرى على المحكوم عليه، حيث منح المشرع الفرنسي قاضي تنفيذ العقوبة إمكانية فرض بعض التدابير المنصوص عليها في المواد 123/43 و 132/46 من قانون العقوبات الفرنسي على الخاضعين لنظام المراقبة، ومنها:

1. المنع من مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ممارسة نشاط مهني.
2. المنع من ارتياد بعض الأماكن كأماكن لعب القمار.
3. المنع من التواصل أو الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، كالمجني عليهم أو الشهود.
4. المنع من حمل أو حيازة السلاح.
5. المنع من مقابلة بعض الأشخاص، ولا سيما المساهمين في الجريمة.

ونحى المشرع الجزائري نفس منحى المشرع الفرنسي، حيث أعطى لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية فرض تدابيرالمنصوص عليها في المادة 150 مكرر 6 من قانون تنظيم السجون على الخاضعين للمراقبة الإلكترونية من أجل كفالة أحترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه من جهة، وتدابير إصلاحية أو وقائية تتيح للخاضع للمراقبة إعادة الاندماج الاجتماعي وإزالة آثار الجريمة ومنع تجددها، وتتمثل هذه الإلتزامات في الآتي:

1. إلزامه بممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني وذلك من أجل تقييد حرية المحكوم عليه لإعادة إصلاحه وتأهيله وضمان عدم عودته إلى الجريمة.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن، كالأماكن المشبوهة أو التي لها علاقة بالجريمة.

3. عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، وهذا من أجل الحفاظ على أدلة الإثبات الخاصة بالجريمة.
4. إلزام المحكوم عليه بعدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا أو القصر.

ولتلافي ما يمكن أن ينطوي عليه نظام المراقبة من مساس بالحياة الخاصة للخاضع، فقد أحاط المشرع الفرنسي هذا النظام بعدة ضمانات قانونية، كموافقة الشخص على خضوعه للمراقبة الإلكترونية، ومنع زيارته أثناء الليل، أو الدخول إلى منزله من دون موافقته. كما أجاز القانون لقاضي تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه، أو بناءاً على طلب الخاضع تعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة، المشار إليها آنفاً، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة. كما أن الشخص الموضوع تحت المراقبة يخضع لمتابعة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي. ومن الجدير بالذكر أن السلطة المختصة- حسب الأحوال- لا تتخذ قرار الوضع إلا بعد اطلاعها على الملف الجنائي، والملف الطبي للشخص المعني، ورأي اللجنة المتخصصة في التدابير الأمنية، وذلك للتحقق من جدارته من الاستفادة من الوضع تحت المراقبة من عدمه (الحسن، 2020، صفحة ١٨٣).

المطلب الثالث : تقييم نظام المراقبة الإلكترونية والتصور المقترح لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في النظام القضائي العراقي والكوردستاني

لقد أختلف الفقهاء في شأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين مؤيد للفكرة ورافض لها، فالأول يؤيدون الفكرة نظام المراقبة الإلكترونية على أساس الأيجابيات التي يتمتع بها هذا النظام، والثاني رافض لها على أساس سلبيات هذا النظام، وسف نحاول أن نبين إيجابيات وسلبيات هذا النظام، وأيضاً سوف نبين تصورنا بشأن المقترح لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في النظام القضائي العراقي والكوردستاني، وتحديد نطاق تطبيقه سواء أكان تطبيقه سيقتصر على كونه بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أم بديلاً للأفراج الشرطي، وذلك في فرعين وفق الآتي:

الفرع الاول: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

رغم الإيجابيات التي يتمتع بها نظام المراقبة الإلكترونية، إلا إن هذا النظام لم يسلم من النقد، فقد انتقد من وجوه عدة، سوف نحاول أن نوضح إيجابيات وسلبيات هذا النظام، وفق الآتي:

أولاً: إيجابيات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: يرى أنصار ومؤيدوا نظام المراقبة الإلكترونية، أن لهذا النظام مزايا وإيجابيات عديدة، وتكمن هذه المزايا في فعاليته وجدواه في الوقاية من العود، والتخفيف من حدة ازدحام السجون، والاقتصاد في التكاليف المالية.

1-الوقاية من العود: إن دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة على هذا الصعيد. فالتجربة الأمريكية وهي أول دولة تبنت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل نهائي، تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التطبيق، وفي 98% من الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. التجربة السويدية أيضاً، من أصل 180 حالة تطبيق للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم تفشل إلا 6 حالات، ولم تسجل مشاكل أثناء التنفيذ (أوتاني، 2009، صفحة ١٥١).

وقد أثبتت الإحصاءات في فرنسا أنه خلال السنوات الثلاثة الأولى من البدء بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(2000-2003) لم يسجل سوى 15 حالة عود خلال مدة مُدَّة التنفيذ، من مجموع 1136 عملية وضع تحت المراقبة، وهكذا فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل، مما يقلل معدل العودة إلى الجريمة، أو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن. لقد أثبتت الدراسات أن إخضاع المجرم للمراقبة الإلكترونية من شأنها تخفيض خطر العودة إلى الجريمة بنسبة قد تصل أو تتجاوز 50% بالمقارنة مع الموجودين في السجن، كما تشير نتائج هذه الدراسات إلى أن أسهل طريقة لإبقاء الأشخاص خارج السجن هي عدم إرسالهم إليه أصلاً (الحسن، 2020، صفحة ٢٠٥).

2-التخفيف من ازدحام السجون: إن تزايد عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، شكل ضغوطاً غير عادية على إدارة المؤسسات العقابية، بشكل يفوق قدرتها، مما أدى إلى عجز واضح لدى هذه المؤسسات من الاضطلاع بدورها في إصلاح وتهذيب نزلائها، بسبب تكدسهم مما أضعف قدرتها على تصنيفهم، وعلى تطبيق البرامج الإصلاحية، لا بل أثبت الواقع العملي أن هذه السجون أصبحت سبباً رئيسياً في زيادة الخطورة الإجرامية لنزلائها (الحسن، 2020، صفحة ٢٠٢)، فقد أشارت التقديرات إلى أن عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية قد بلغ عام 2007 (58402) سجيناً، وهو ما يمثل عقبة كبيرة للنظام العقابي في فرنسا، ولكن أمكن من خلال تطبيق نظام السوار الإلكتروني تخفيض أعداد المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، إذ أمكن خلال عام 2006 تطبيق السوار الإلكتروني على عدد(6192) شخصاً بزيادة 50% بالنسبة لعام 2005، ولا شك في أن نظام السوار الإلكتروني يمكن من خلال التوسع في تطبيقه الحد من مشكلة اكتظاظ السجون (القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، 2017، صفحة ٢٩٣).

3-التقليل من النفقات العامة: الميزة الأخيرة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اقتصادية، إذ أن تكلفة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل من تكلفة الوضع في مؤسسة عقابية (أوتاني، 2009، صفحة ١٥٢). حيث يجمع الفقهاء على أن من شأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كبديل عن السجن، الحد من التكاليف المالية الباهظة لبناء سجون جديدة، من أجل رفع القدرة الاستيعابية لأعداد متزايدة من المساجين، بحيث يسمح نظام الوضع تحت المراقبة، توفير هذه النفقات وتوجيهها لتطوير السجون الحالية وتحسين جودة الخدمات المقدمة فيها (الحسن، 2020، صفحة ٢٠٢).

ثانياً: سلبيات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: تتلخص حجج الاتجاه المعارض في أن بدائل السجن- ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – تبدو للرأي العام وكأنها تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة. فالمفاهيم والأفكار المتعلقة بالقصاص والمعاقبة لا يمكن التخلي عنها أو تعديلها

ببساطة وسهولة، لأنها جزء من ثقافة الشعوب، ومرافقة لتربيتها الأساسية (أوتاني، 2009، صفحة ١٥٤)، حيث تتلخص حجج الفريق المعارض في عدم قبول فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية – ومن بينها الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كاحد وسائل تحقيق أغراض العقوبة وبصفة خاصة الردع العام والردع الخاص، فضلاً عن المساس بالحرية الشخصية وبحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه من جانب السلطة المكلفة بالمراقبة، وهو مخالف لعديد من البنود والنصوص التي أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أعتبرت حرمة الحياة الخاصة، وحرمة مسكنه من الحقوق الأساسية (ينظر نص المادة 12 ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948). ومخالف أيضاً لما أقرته دساتير كثير من الدول (ينظر إلى نص المادة 17 ، دستور العراق الاتحادي لسنة 2005). فضلاً عن تعارض نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع مبدأ المساواة (ينظر إلى نص المادة 14 ، دستور العراق الاتحادي لسنة 2005). حيث يتطلب شروط خاصة فيمن يخضع لإجراء المراقبة الإلكترونية كمحل الإقامة أو الهاتف الثابت من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، نظراً لأن هذه المتطلبات قد تتوافر لدى بعض الأشخاص دون غيرهم، ومن ثم لن يستفيد منها إلا من استطاع توفيرها.

بالرغم من هذه السلبيات إلا أنه حسب وجهة نظرنا لا يمكننا أن نستغني عن هذا النظام لما يتمتع به من مميزات راقية من حيث التقليل من مخاطر العود إلى الجريمة وخاصة الشباب الذين يرتكبون الجرائم وهم في مقتبل العمر وخاصة إذا ما تم الزج بهم في السجون المكتظة بالمجرمين العتاة، وأيضاً وسيلة لتفريغ السجون والأبقاء على المجرمين الخطرين فقط داخل أسوار السجون، وتقليل النفقات على السجون. كل هذه المزايا يجعلنا أن نكون من دعاة تطبيق هذا النظام وتشجيع المشرع العراقي والكوردستاني لإقرار التشريع الخاص بهذا النظام من قبل البرلمان الإتحادي والبرلمان الكوردستاني.

الفرع الثاني: التصور المُقترح لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في النظام القضائي العراقي والكوردستاني

إن إقرار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في العراق، لا بد من إقراره تشريعياً من قبل البرلمان، وتحديد شروطه ونطاق تطبيقه، حتى يتم تطبيقه على أرض الواقع، سواء أكان تطبيقه يقتصر على كونه عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية وخاصة القصيرة منها، أم سيكون بديلاً عن الإفراج الشرطي، وسنحاول أن نبين ونستوضح وجهة نظرنا وفق الآتي:

أولاً: المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة بديلة للحبس قصير المدة: المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك لعدة أسباب: منها الابتعاد عن مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إصلاح المحكوم عليه بعيداً عن السجن، وأخيراً إبعاد المجرمين المبتدئين من الاختلاط بالمجرمين المتمرسين (الخلف و الشاوي، 2015، الصفحات ٤٧٠-٤٧١). حيث نصت المادة 144 من قانون العقوبات العراقي على ((للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة ان تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الاسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ)). ومؤدى هذا النظام أن ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا انقضت تلك المدة بغير أن يلغي وقف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، والحكمة من نظام وقف تنفيذ العقوبة تتجلى في مواجهة حالات المجرم بالصدفة والذي تضطره بعض الظروف الاجتماعية والضغوط البيئية إلى ارتكاب الجريمة مما يستتبع أن يعامل المعاملة الملائمة لظروفه وحالته ومقتضيات تأهيله، حتى ولوأدت هذه الملائمة إلى إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. وهذا الإيقاف من شأنه أن يجنب المحكوم عليه مضار الاختلاط بغيره من عتاة الإجرام في السجن (أبو خطوة، بدون سنة نشر، صفحة ٦٤٢).

ونحن نقترح على المشرع العراقي أن يتوسع في نظام إيقاف التنفيذ البسيط إلى الأخذ بنظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الوارد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 40-132 وما بعدها، وبالتالي يمكن تطبيق نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع قيد المراقبة الإلكترونية مباشرة، حيث يتم التوسع في تطبيق هذا النظام ليشمل عقوبة الحبس التي لا يزيد مدتها عن سنتين.

ثانياً: المراقبة الإلكترونية كوسيلة تنفيذ الإفراج الشرطي: الافراج الشرطي وسيلة تستخدمها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل السجين وتقويمه (المزوري، 2015، صفحة ٦٣٩)، ومؤدى الإفراج الشرطي هو إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه للتأكد من حسن سيره وسلوكه، فإذا انتهت المدة دون أن يخل بشروط الإفراج فإنه يكون قد استوفي مدة العقوبة كاملة ويصبح الافراج بالتالي نهائيا، أما إذا ثبت مخالفته لهذه الشروط ألغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة (أبو خطوة، بدون سنة نشر، صفحة ٦٨٤). إن فكرة الإفراج الشرطي جاءت كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي، والتطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي (عبداللطيف، 2015، صفحة 433). وقد نظم المشرع العراقي الاحكام القانونية المتعلقة بالإفراج الشرطي في المواد (331-337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ، وأن المشرع العراقي عندما أخذ بالإفراج الشرطي راعى ان الغاية من العقوبة هي إصلاح المحكوم عليه لا الانتقام منه وان هذا المبدأ يحث المحكوم على إصلاح نفسه فإذا تبين فيه الصلاح يخلى سبيله ويبقى تحت الرقابة القضائية خلال المدة التي أوقف تنفيذ العقوبة فيها (التميمي، 2020، صفحة ٨٣٦).

ونحن بدورنا نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وخاصة المواد (331-337) والخاصة بالإفراج الشرطي بصورة تسمح بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على أي محكوم تنطبق عليه شروط الإفراج الشرطي، فيكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار الإفراج الشرطي، شريطة ألا تتجاوز مدة الخضوع سنتين.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة، من خلال مبحثين، عن ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأحكامه العامة، في كل من التشريع الفرنسي الجزائري، حيث تناولنا بالدراسة في المبحث الأول من خلال ثلاثة مطالب عن ماهية وتعريف نظام المراقبة الإلكترونية ونشأته وتطوره، وكذلك تطرقنا إلى خصائصه، والمبررات التي تدعو إلى الأخذ به، وأيضاً الطبيعة القانونية لهذا النظام، وفي المبحث الثاني بيَّنا من خلال ثلاث مطالب النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية، حيث أوردنا أهم الشروط المطلوبة لفرضه، وكذلك وضّحنا آلية تنفيذه، ثم قدمنا من خلال المطلب الثالث تقييم هذا النظام والتصّور المُقتَرَح لإدخال هذا النظام في النظام القانوني العراقي والكوردستاني. وتوصلنا إلى جملة نتائج، وعلى ضوء هذه النتائج نقدم عدداً من التوصيات، وذلك كالآتي:

النتائج: من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1. إن فلسفة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقوم على أساس التوجه الجديد لسياسة العقابية في معظم الدول العالم نحو ترشيد العقاب وأنسنة العقوبة، من خلال حماية المجتمع من المجرمين وفي نفس الوقت معاقبة المجرم بعقوبة تنطوي على الإيلام وفي نفس الوقت تنطوي على تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع.
2. المراقبة الإلكترونية هي أسلوب من الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجون، بحيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته أو في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية.
3. لكي يتم وضع الشخص تحت نظام المراقبة الإلكترونية لا بد من توافر عدد من الشروط، ولعل أهم هذه الشروط هي رضا المحكوم عليه وموافقته.
4. لهذا النظام مزايا عظيمة، لعل أبرزها حل مشكلة اكتظاظ السجون، وتجنيب المحكوم عليه من الأضرار التي قد تلحق به في حالة إختلاطه بالمجرمين في المؤسسات العقابية، وأيضاً التقليل من النفقات العامة على السجون والمساجين.
5. لا يخلو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأي نظام عقابي آخر من السلبيات، إلا أن المشرع الفرنسي والجزائري حاولا تدارك أي مخاطر تنجم عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من خلال تكريسيهما للإشراف القضائي على مراحل تنفيذ هذا النظام، وذلك لما في هذا الإشراف من ضمانة للحقوق والحريات الفردية للأشخاص الخاضعين لهذا النظام، ولما يتمتع به السلطة القضائية من المؤهلات والاستقلالية تؤهله للأضطلاع بهذه المهمة.

التوصيات

وفي ضوء النتائج التي توصلنا إليه في هذه الدراسة، نقدم التوصيات الآتية:

1. نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بإقرار هذا النظام، من خلال تعديل المادة (144) من قانون العقوبات العراقي والخاصة بنظام وقف تنفيذ العقوبة، وإدخال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من ضمن نظام وقف التنفيذ، لكن تحت شرط المراقبة الإلكترونية ولمدة لا تزيد في مجموعها على سنتين.
2. نوصي المشرع العراقي بتعديل المواد من (331-337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والخاصة بنظام الإفراج الشرطي، وذلك بطريقة تسمح بالإفراج عن المحكوم عليه بعد قضائه مدة في الحبس وإخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية ولمدة لا تزيد على سنتين.
3. نوصي باستحداث جهاز مستقل يتبع وزارة العدل، ويعمل بالتنسيق مع السلطة القضائية ويشرف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية، ومزودة بالكوادر البشرية ذات كفاءات عالية، وتوفير المستلزمات الفنية اللازمة لتطبيق هذا النظام.
4. وأخيراً قبل تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من تهيئة المجتمع العراقي والكوردستاني لتقبل هذا النظام من خلال بيان محاسنه، وذلك من خلال دورات وبرامج منظمة من قبل البرلمان وبمشاركة النخبة من أساتذة الجامعات والقضاة والمحاميين والأعلاميين ومشاركة منظمات المجتمع المدني لتهيئة الارضية المناسبة لتقبل هذا النظام .

المصادر

1. الطبري، أ. م .(2013) .جامع البيان عن تأويل آي البيان (Vol. المجلد التاسع .(بيروت: دار ابن حزم.
2. العسقلاني، ا. ب .(2011) .فتح الباري بشرح صحيح البخاري (Vol.المجلد الثامن .(الرياض: دار طيبة.
3. المادة (15) من الدستور العراقي الإتحادي لسنة 2005، & ونص المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ا . (n.d.).
4. عبدالرحمن محمد، د. م .(n.d.). ،التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد23 ، ج1، سنة 2021، ص884.
5. عبدالرحمن محمد، د. م .(2021) .التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة .مجلة كلية الشريعة والقانون، ج1(العدد23.)
6. قارة، د .(2021) .المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري .مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13(العدد 2).

7. إبن منظور العربي. (2005). لسان العرب (المجلد المجلد الاول). بيروت: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
8. الاية (94) .سورة طه.
9. أنظر نص المادة 150 مكرر وكذلك نص المادة 150 مكرر2 . رقم 01/18 في 2018/1/30 .(.قانون تنظيم السجون الجزائري) .
10. المادة 3 من قانون رقم 97-1159 .(1997) .تعديل - قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .
11. بلعباس رميساء. (2019). بدائل العقوبات السالبة للحرية. جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، رسالة ماجستير.
12. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة. (بدون سنة نشر). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.
13. د. بشرى رضا راضي سعد. (2013). بدائل العقوبات السالبة للحرية. عمان: دار وائل للنشر.
14. د. محمود محمد بهجت عبدالرحمن محمد. (2021). التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة. مجلة كلية الشريعة والقانون، ج1(23).
15. د. وعدي سليمان المزوري. (2015). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. أربيل: منشورات مكتبة تابي.
16. د. براء منذر كمال عبداللطيف. (2015). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بيروت: المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي.
17. د.رامي متولي القاضي. (2015). نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن. مجلة كلية الشريعة والقانون، 63 (السنة 29).
18. د.رامي متولي القاضي. (2017). توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية. مجلة الفكر الشرطي، المجلد 26(العدد 103).
19. د.صفاء أوتاني. (2009). الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25(العدد الاول).
20. د.عبدالعزيز أحمد الحسن. (2020). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد أنظمة السياسة العقابية الحديثة. مجلة الامن والقانون، السنة 28(العدد الثاني).
21. د.علي حسين الخلف ، و د. سلطان الشاوي. (2015). المبادئ العامة في قانون العقوبات . بغداد: دار السنهوري.
22. سورة النساء .الاية 15.
23. سيد كامل، ش .(1999) .الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث .القاهرة: دار النهضة العربية.
24. صلاح محمد الحمادي. (2021). نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18(العدد1).
25. عائشة المنصوري. (2016). بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
26. عبدالقادر عودة. (2011). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (المجلد ج1). بيروت: المكتبة العصرية.
27. عمر سالم. (2005). المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. القاهرة: دار النهضة العربية.
28. قانون العقوبات الفرنسي. المواد (132-26-1) إلى المواد (132-26-3)).
29. قرار مجلس الوزراء الإماراتي الاتحادي. (رقم 58 لسنة 2019).
30. قشيش بن زرقة. (2020). ، المراقبة الإلكترونية آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري. جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، رسالة ماجستير.
31. قيس لطيف التميمي. (2020). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بيروت: دار السنهوري.
32. ليندا نيّص. (مارس، 2020). المراقبة الالكترونية في ضوء القانون الفرنسي والاردني. المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون(العدد الاول).
33. معجم القاموس المحيط. (2012). بيروت: شركة الأعلمي للمطبوعات.
34. مليكة، م .(2019) .نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري .جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، رسالة ماجستير.
35. المادة 14 . (دستور العراق الاتحادي لسنة 2005).
36. المادة 17 . (دستور العراق الاتحادي لسنة 2005).
37. المادة 12 . (الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948).
38. المادة 150 مكرر 5 . (قانون رقم 18-01 لسنة 2018 الخاص بتنظيم وأصلاح السجون الجزائري).
39. المادة 150 مكرر 6 . (قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 18-01 لسنة 2018).

الهوامش:

* مصطلح الحبس الاحتياطي يقابله مصطلح التوقيف وفق بموجب المواد109و 110و111و112 ،113 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

* بينت المواد 57-19 وحتى 57-30 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي -القسم التنظيمي- مراسيم مجلس الدولة على وجه تفصيلي أحكام الحصول على ترخيص والمؤهلات المطلوبة وآلية سحب قرار الترخيص للقطاع الخاص في حال الإخلال بالالتزامات العقدية.